

Distr.: General
16 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٥٤ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/61/19/Rev.1، الفقرة ٢٣٢)، تقدم المصنوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19). وتكمل هذه المصنوفة تقرير الأمين العام (A/66/619). ويُقدم مُوجز لكل توصية وإحالة إلى الفقرة ذات الصلة بالموضوع في تقرير اللجنة الخاصة.



أولا - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

- ١ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحت الأمانة العامة ٣٣ على العمل بوجه أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العمليتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بوجه أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

قاد قسم الشؤون العامة في إدارة عمليات حفظ السلام جهودا في ثلاثة مجالات رئيسية. ففي المقام الأول، أشرك القسم مباشرة وسائط الإعلام على أساس المبادرة في شرح الإنجازات وحماية سمعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وثانيا، قامت الأمانة العامة، في إطار استراتيجية إعلامية رقمية موسعة، بإطلاق موقع شبكي جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تم تسجيل ٧٠٠٠٠٠ زيارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالمقارنة مع أعلى عدد من الزيارات سجل قبل ذلك وهو نحو ٥٠٠٠٠٠ زيارة) أصبح متاحا لجميع اللغات الرسمية الست في أيلول/سبتمبر. ونظمت أيضا ست حملات مواضيعية للتعريف بإنجازات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، باستخدام مواد إعلامية من البعثات الميدانية. وأخيرا، عقدت الأمانة العامة اجتماعا لموظفي شؤون الإعلام الأقدمين في عننتي، أوغندا، في نيسان/أبريل ٢٠١١، جمع كافة عناصر شؤون الإعلام في البعثات مع موظفين من المقرر لكفالة توجيه رسالة مركزية ومتناسكة إلى الجمهور وضمان استخدام كامل للمنتجات الإعلامية.

ثانيا - السلامة والأمن

- ٢ - تعترف اللجنة الخاصة بالدور الحاسم الذي تقوم به مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة ٣٨ للبعثات في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠١٢ تقريرا عن تأثير هذه المراكز في أداء البعثات.

منذ إصدار السياسات والمبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومركز عمليات حفظ السلام يقدم التوجيه والدعم التقنيين لعدد من البعثات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للسياسات، بغية تعزيز تأثير هذه المراكز في أداء البعثات. وسوف يقدم مركز العمليات مزيدا من التفاصيل خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

- ٣ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالتحسينات التي أدخلت على تقييم التهديدات ضمن نموذج الأمم المتحدة ٣٩ لإدارة المخاطر الأمنية وذلك عبر إدخال العمل بنظام مستوى الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تزودها في دورتها العادية لعام ٢٠١٢ بتقرير مرحلي عن تطبيق المنهجية الجديدة ومدى فعاليتها. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا أن يتم بانتظام تقديم تقييمات للتهديدات في البعثات القائمة خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة.

سيتم تناول المعلومات المطلوبة خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن موضوع السلامة والأمن.

- ٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع الاهتمام أن المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن عقد مجالس تحقيق قد وُضعت، ٤٠ وتطلب إلى الأمانة العامة جعل هذه المبادئ التوجيهية في متناول الدول الأعضاء.

جرى توزيع نسخ من المبادئ التوجيهية على اللجنة الخاصة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتم نشرها على الموقع الشبكي للجنة.

- ٥ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعدّ ويقدم إلى الجمعية العامة بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقريراً شاملاً آخر عن جميع العمليات التي تدخل في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاواة مرتكبيها.

صدر التقرير الشامل للأمين العام (A/66/598).

- ٦ - تشدد اللجنة الخاصة على أن أي معلومات عما يطرأ في بعثات الأمم المتحدة من مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته ينبغي إحاطة البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية بها وبكل تفاصيلها على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يتعين على مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام أن يعمد، حال وقوع الحادث، إلى نقل المعلومات إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن.

وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن الخسائر البشرية، يبلغ مركز العمليات الدول الأعضاء في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة في صفوف الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة العاملين في العمليات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. ويلى ذلك إبلاغ رسمي وأكثر تفصيلاً من جانب مكتب الشؤون العسكرية أو شعبة الشرطة. ويضمن مركز العمليات الإبلاغ الفوري عن الخسائر في صفوف الأفراد النظاميين عند تلقي تقرير مؤكد من عملية ميدانية. وتنكب حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على استعراض عملية الإبلاغ عن الخسائر البشرية، بغية تحسين جملة من الجوانب منها توقيت الإبلاغ.

- ٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن بعض تشكيلات القوات المنتشرة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسة إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر سلباً أيضاً على أدائها وانضباطها وعلى عمليتي القيادة والتحكم وعلى القدرة على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بتقييم لأسباب مثل هذه المخالفات وبمقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تصحيح الوضع، وأن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقاً للمفاهيم المتفق عليها بشأن ترتيبات العمليات والانتشار.

قلص مكتب الشؤون العسكرية إلى حد كبير الانتشار الجغرافي بطريقتين هما تعزيز الرقابة وتعزيز التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات. ويمارس المكتب الرقابة من خلال آليات شتى، بما في ذلك عن طريق

توفير مواد التوجيه، ورعاية الدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية، التي توفر للمقر، من جملة ما توفره، توصيات عن نشر القوات، وإسداء المشورة للبلدان المساهمة بقوات المتأثرة تبعاً لذلك؛ وكفالة التزامن بين التخطيط للأفراد في المكتب وفي مقر القوة؛ وتشجيع تعامل القيادة العليا في المكتب مع قادة القوة. وتهدف هذه التدابير ومثيلاتها إلى كفالة تحكم المقر والحيلولة دون إمكانية اتخاذ البعثات قرارات بشأن نشر القوات قد تسفر عن المشاكل التي عرضت في تقرير اللجنة. ويتحسن كثيراً التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات في إطار مبادرة الأفق الجديد. ويكتفئ المكتب مشاوراته مع البلدان المساهمة بقوات، وبخاصة في حال وقوع تغيير في الولاية أو مفهوم العمليات أو قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة. كما يجري المكتب مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات قبل وبعد مهام التقييم التقني، ودراسات القدرات العسكرية وغيرها من أشكال التقييم والدراسات. وعلاوة على ذلك، جرى في الآونة الأخيرة تحديث الوثائق التشغيلية تماشياً مع التغييرات التي طرأت على الولاية.

- ٨ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التحقق بعناية من خلفيات موظفي الأمن المحليين الذين تعيّنهم بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم لانتهاكات جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن صلاقتهم بشركات الأمن. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالمتفرح الداعي إلى وضع سياسة بشأن التحقق من الخلفيات، وتطلب في هذا الصدد إبقاءها على علم بعمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل قيادة البحث والتطوير في هذا المجال، حسب الاقتضاء

حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لم تطرح شبكة الموارد البشرية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى هذه المسألة. ويشير مكتب الشؤون القانونية إلى أن عملية تحقق من هذا القبيل لا يمكن أن تقصر على الأمن الوطني بل يجب أن تشمل جميع الموظفين الوطنيين.

- ٩ - تخطط اللجنة الخاصة علماً بوضع الصيغة النهائية لمشروع السياسة العامة لاستخدام تكنولوجيا المراقبة والرصد وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة، وتتعرف بأهميتها في الجهود الرامية إلى تحسين سلامة وأمن قوات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الحصول على تقرير عن الاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية ذات الصلة، قبل تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك معلومات عن العنصر المتعلق بموافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بتطبيق هذه الوسائل في الميدان.

سينظر في استخدام أصول المراقبة والرصد، في حال توافرها، على أساس كل حالة على حدة. وسوف تناقش الأمانة العامة هذا الموضوع خلال جلسة مائدة مستديرة مع الدول الأعضاء، مع تولى مكتب الشؤون العسكرية الريادة.

- ١٠ - تكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على ضرورة مواصلة تحسين إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة بغية دعم الآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان لإدارة حالات الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق وبالفعالية. وفي هذا الخصوص، يُقترح، كلما أمكن، التخطيط للقيام بتدريبات في البعثات وفي المقر في مجال التصدي للأزمات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تزويدها بتقرير عن هذه الجهود لكي تنظر فيه خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٢.

تنخرط إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بنشاط في عدد من مسارات العمل الهادفة إلى تعزيز التصدي للأزمات وإدارتها في المقر وفي العمليات الميدانية. وتشمل الأنشطة في هذا الباب استعراض السياسات والتوجيهات المتعلقة بالأزمات، والتخطيط للطوارئ، والتدريب في مجال التأهب للأزمات، والتخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال، ودعم الموظفين والضحايا، وإنشاء مركز موحد للأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات. وسيعتمد المركز على القدرات الحالية في المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون السلامة والأمن، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلى سبيل المثال، فقد نظم مركز العمليات تدريبا لخلايا التصدي للأزمات لصالح موظفي البعثات قبل إجراء الانتخابات مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا. وستقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مزيدا من التفاصيل خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ثالثا - السلوك والانضباط

- ١١ - تطلب اللجنة الخاصة مواصلة بذل الجهود لإعمال القواعد والأنظمة التي تحكم سوء السلوك وذلك ٤٩ حفاظا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وهي تتطلع في هذا الصدد إلى صدور التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين..

صدر التقرير المطلوب (A/65/742) في شباط/فبراير ٢٠١١، وسيصدر تقرير المتابعة في شباط/فبراير ٢٠١٢.

- ١٢ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوحيد عملية إخطار الدول الأعضاء ٥٤ بالادعاءات الخطيرة بسوء سلوك العسكريين العاملين كخبراء موفدين في بعثة. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم التعجيل بوضع الصيغة النهائية للتوجيه الإرشادي الخاص بالبعثات الميدانية وذلك بغية ضمان تطبيق عملية الإخطار بفعالية وكفاءة، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة تزويدها بتقرير عن هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية المقبلة.

في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، ذكّرت جميع بعثات حفظ السلام رسميا بأن عليها أن تبلغ فوراً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بجميع الادعاءات الخطيرة بسوء السلوك، المحددة باعتبارها المسائل التي يصفنها في الفئة ١ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حتى يتسنى إخطار الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية ترسل إلى البعثة الدائمة للدولة العضو التي يدعى بضلوع مواطنها في الأمر.

- ١٣ - إذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء ٥٩ الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإزاء عدد الادعاءات التي لا تزال تنتظر التحقيق فيها، وهي تشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير، وفقا لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، في حال انطباقها... وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الحصول في التقرير القادم عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تحليل للبيانات الأولية يتسم بمزيد الشمول، وتطلب جعل هذه التدابير متاحة قبل نهاية عام ٢٠١١.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الثلاثية الأبعاد للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين: منع سوء السلوك، وإنفاذ معايير السلوك المعمول بها في الأمم المتحدة، واتخاذ إجراءات التصحيح. وتعد أنشطة التدريب والتوعية وتدابير الوقاية على مستوى البعثات في صميم الإجراءات التي تتخذها بعثات حفظ السلام لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يتعلق بالإنفاذ، توجد آليات لتلقي الشكاوى، وتحال جميع الشكاوى التي تدعي بوقوع سوء سلوك لإجراء تحقيق بشأنها. وعند ثبوت الادعاءات، تحال لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها إما من جانب الأمم المتحدة في حالة الأفراد المدنيين أو من جانب الدول الأعضاء في حالة الأفراد النظاميين، أو تحال لإجراء مسائلة جنائية بشأنها عبر الدول الأعضاء. وتنفذ إجراءات التصحيح من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالاعتماد على الموارد المتاحة للشبكات الموجودة في البلدان ومراكز الاتصال المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن فريق الأمم القطري الخاص بكل بعثة من بعثات حفظ السلام.

- ١٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٢/٢١٤ الذي يحتوي على استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها... وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة.

كما ذكر في آخر تقرير للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742)، يتعين بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعمل الأمانة العامة على وضع إطار يحدد خدمات الدعم الأساسية المتاحة على صعيد البعثات وعلى الصعيد القطري، بالإضافة إلى مختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها شركاء النظام الموحد للأمم المتحدة والمؤسسات المحلية، التي يمكنها تقديم المساعدة إلى الضحايا. ومن الأمور الأساسية لتفعيل هذا الإطار تحديد شبكات داخل البلد ومراكز اتصال تُعنى بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعمل تحت إشراف فريق الأمم المتحدة القطري. ويلتزم الأمين العام باستخدام الموارد التي خصصتها الدول الأعضاء لمسائل السلوك والانضباط في الاتصال بالجهات المعنية في مناطق البعثات بغية إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية وتحسين الإبلاغ عن الادعاءات. وستشمل هذه الجهود الاتصال بالمنسق المقيم الذي ستعمل تحت إشرافه الشبكة الموجودة داخل البلد والمعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كذلك التزمت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين المنبثقة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتنفيذ الاستراتيجية وستسهم أيضاً في وضع الإطار.

- ١٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ٦٣ من تقريرها السابق (A/64/19)، تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الإضافة بتقرير الأمين العام (A/65/680/Add.1) في ما يتعلق بنتائج الاستعراض الذي أُججز في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بإشراف من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتشجع اللجنة الخاصة القيادة المعززة لفرقة العمل التابعة للجنة الدائمة. وتطلب تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢

بمعلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
انظر التعليقات الواردة في الفقرة ٦٠.

رابعا - تعزيز القدرة التشغيلية

نظرة عامة

١٦ - تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة داخل اللجنة لسبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، من جميع جوانبها، بما في ذلك تلبية ما تحتاجه بعثات حفظ السلام لكي تكون قادرة على الردع، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات، والتصدي للتهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها وفي الحفاظ على سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وعلى سير عمليات السلام الجارية، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في [الفرع الخامس] من هذا التقرير.

سيُقدم تقرير موجز عن المؤتمرات الإقليمية المعنية بالردع واستخدام القوة والاستعداد العملياتي، في إطار إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخاصة لتيسير المناقشات وتوحيد الأفكار وإدماج وجهة النظر الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للجنة دعماً لوضع مواد توجيهية تسترشد بها البعثات والبلدان المساهمة بقوات.

١٧ - تحيط اللجنة الخاصة علماً مع الارتياح بعمل الأمانة العامة المتواصل لوضع نهج شامل قائم على تطوير القدرات بغية تحسين الأداء العام في الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، عملها في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز.

تواصل الأمانة العامة، من خلال تنظيم حلقات العمل والتشاور مع الدول الأعضاء، تنفيذ إطار شامل لتطوير القدرات يرمي إلى تحسين الأداء في الميدان. وتركز الأنشطة الجاري تنفيذها، بدعم من الدول الأعضاء، على وضع التوجيهات الإرشادية العملية ومعايير القدرة الأساسية اللازمة لمختلف مهام حفظ السلام، وتوليد الموارد الحيوية والعمل على استدامتها، وتعزيز التدريب على صعيد جميع العناصر. وستقدم إلى اللجنة الخاصة إحاطة غير رسمية.

١٨ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للشروع في تنفيذ مشروع تجريبي ذي ثلاثة محاور يهدف إلى تصميم واختبار منهجية لوضع معايير قدرة كتائب المشاة وضباط الأركان وأفراد الدعم الطبي العسكري... وهي تتطلع إلى وضع الصيغة النهائية لهذه المعايير التشغيلية الأساسية وبخنها قبل بدء أعمال الدورة الموضوعية القادمة لهذه اللجنة.

تواصل الأمانة العامة العمل مع الدول الأعضاء على وضع معايير القدرة في المحاور الثلاثة التي يشملها المشروع التحريبي، بما في ذلك من خلال تقديم الإحاطات وإجراء المشاورات بصفة دورية. ويتوقع إنجاز المعايير الأولية الخاصة بالعناصر الثلاثة في مطلع عام ٢٠١٢، والبدء في تطبيقها وتنفيذها التدريجي خلال العام. ومن المقرر إجراء استعراض لنتائج المشروع التحريبي وللمنهجية في عام ٢٠١٢، وسيستفاد منه في ما سينفذ مستقبلاً من أعمال لوضع معايير القدرة لمختلف عناصر حفظ السلام.

- ١٩ - توصي اللجنة الخاصة بأن تُكمل الأمانة العامة على سبيل الأولوية تعيين الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لشغل الوظائف المستحدثة في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وتضع في اعتبارها في الوقت نفسه ضرورة استمرار الموظفين في العمل في هذه الوظائف. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لصالح موظفي تلك المراكز. وتؤكد اللجنة الخاصة أن جميع عناصر البعثات ينبغي أن تضمن تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع تلك المراكز بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية. وبالمثل، ينبغي لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات أن تضمن توافر منتجاتها في الوقت المناسب للقيادة العليا للبعثات.

ما انفك مركز العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام يدعم مكتب إدارة الموارد البشرية والبعثات لتعيين الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لشغل الوظائف المستحدثة في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وعمل مركز العمليات مع هيئة التعاون الدفاعي بين بلدان الشمال الأوروبي في تنظيم الدورة التدريبية السنوية لمراكز التحليل المشتركة للبعثات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأجرى تقييماً لاحتياجات مراكز العمليات المشتركة من التدريب. وسيقدم المركز مزيداً من التفاصيل أثناء جلسة الإحاطة غير الرسمية المقرر عقدها في مطلع عام ٢٠١٢.

القدرات العسكرية

- ٢٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام الدراسة التي يجري إعدادها... لتغيير طريقة الحصول على المروحيات والتعاقد بشأنها وتسديد تكاليفها وتشغيلها. وتطلب اللجنة الخاصة إجراء عملية الاستعراض هذه بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية. وهي تطلب كذلك إكمال هذا الاستعراض بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ وعرض نتائجه على اللجنة الخاصة في أقرب وقت ممكن.

قُدمت إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وستقدم إحاطة ثانية قبل الدورة المقبلة للجنة.

- ٢١ - تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للاستفادة من النجاح الذي حقته المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية القائمة باعتباره وسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تعاون تعود بالنفع المتبادل من أجل توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات عسكرية.

تواصل الأمانة العامة التحاور مع المساهمين الحاليين والمرتبين بشأن مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال تشجيع إقامة الشراكات الاستراتيجية دعماً لتوسيع قاعدة المساهمين. وأجري في عام ٢٠١١ تحليل للآليات الموجودة والمرتب إنشاؤها لتلائم احتياجات الجهات المحتمل أن تساهم وتقدم المساعدة في مجال بناء القدرات، وسيستفاد من هذا التحليل في العمليات التي تنفذها الأمانة العامة حالياً لدعم الدول الأعضاء.

- ٢٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة قوائم الثغرات التي وضعتها الأمانة العامة لتحديد الاحتياجات الحيوية للبعثات والإبلاغ عنها، وهي تتطلع إلى الحصول قبل نهاية عام ٢٠١١ على نتائج تقييم أثر وضع هذه القوائم. وينبغي أن يشمل هذا التقييم أيضاً تقديراً لمدى فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية في المساعدة على سد الثغرات في القدرات.

تضمن تقييم الأثر الناجم عن وضع قوائم الثغرات، الذي أُنجز في عام ٢٠١١، توصية للأمانة العامة بتعديل وزيادة طائفة من العمليات الجاري تنفيذها لتحسين الإبلاغ عما يلزم الدول الأعضاء من احتياجات حيوية من الموارد. وتشمل الخطوات المقترحة اتخاذها استخدام التكنولوجيا الحديثة القائمة على الإنترنت لتحسين وصول الدول الأعضاء إلى البيانات المستوفاة بانتظام والمتعلقة بالثغرات الرئيسية وتقييم تلك البيانات. وتضمن التقييم أيضاً توصية بإصدار "تقارير عن الثغرات" بصفة دورية من أجل تقديم ما يلي: (أ) موجز لما طرأ على قائمة الثغرات من تغير منذ تقديم التقرير السابق؛ و (ب) وصف للأثر الناجم عن الثغرات الأساسية في المهام المنوطة بالبعثات؛ و (ج) تحليل للاتجاهات فيما يتعلق بالثغرات المحتمل أن تنشأ في المستقبل، بغية مساعدة الدول الأعضاء على أن تكون أكثر استشرافاً للمستقبل لدى تخطيط مساهماتها. وخضعت للتقييم أيضاً مسألة تنسيق جهود بناء القدرات بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات، وأشارت نتائج التقييم إلى أن الأمانة العامة ينبغي لها أن تنظر أولاً في اتباع نهج تدريجي إزاء هذه العمليات، يبدأ باستحداث أنظمة تنسيق خاصة بكل بعثة. وجرى إنشاء مركز اتصال في مكتب الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بغية مواصلة تطوير هذه النهج، بالتشاور الوثيق مع الشعب الأخرى في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والدول الأعضاء. ويجري أيضاً تقييم لأثر نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية في المساعدة على سد الثغرات في القدرات وسيقدم تقرير عنه في الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١٢.

قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

- ٢٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد تقرير شامل عن سير العمل في شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وعن التحديات التي تواجهها عناصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم ذلك التقرير إلى اللجنة قبل نهاية عام ٢٠١١.

سيصدر تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) قريباً.

٢٤ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بإقرار السياسة العامة المنقحة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع الأمانة العامة على تنفيذ هذه السياسة من أجل كفالة استخدام وحدات الشرطة المشكّلة بكفاءة وفعالية في إطار تنفيذ المهام المكلفة بها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن تنفيذ هذه السياسة في جميع الميادين ذات الصلة.

يجري وضع إجراء تشغيلي موحد لتقييم وحدات الشرطة المشكّلة تمشياً مع السياسة الجديدة المتعلقة بهذه الوحدات.

٢٥ - تقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وهي تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها.

تم الاتفاق عليها وجرى تناولها في الإحاطة المذكورة في الرد المقدم في الفقرة ٨٣ أدناه.

٢٦ - جاء في الإحاطات غير الرسمية التي قُدمت في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١ أن شعبة الشرطة تفكر في وضع إطار استراتيجي مفاهيمي، على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره AP2007/600/01. وتطلب اللجنة الخاصة عقد جلسة إحاطة رسمية قبل الشروع في هذا العمل.

قُدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٧ - تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطة إعلامية عن الجوانب ذات الصلة بحفظ السلام من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116).

ستقدم إحاطة غير رسمية بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل بدء أعمال الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

خامساً - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

نظرة عامة

٢٨ - تعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام... وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب التفاعل المستمر مع الحكومة المحلية ومع السكان المحليين، وتشدد على أن إدراج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية مسألة ذات أهمية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية، وتطلب إبقائها على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال.

في عام ٢٠١١، وضعت الأمانة العامة الصيغة النهائية من دليل لموظفي الشؤون المدنية وأجرت مشاورات مكثفة بشأن مضمونه مع بعثات حفظ السلام. وسيصدر الدليل، الذي يحدد أفكاراً مفيدة ومهارات وممارسات جيدة لتنفيذ الأدوار الرئيسية الثلاثة لموظفي الشؤون المدنية، في مطلع عام ٢٠١٢. وواصلت الأمانة العامة إعداد وتيسير تدريب مصمم خصيصاً لاكتساب المهارات في البعثات لصالح عناصر الشؤون المدنية، بعد أن قامت بتجربة هذا النهج الجديد في عام ٢٠١٠.

المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

- ٢٩ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع الصيغة النهائية لإحدى الاستراتيجيات التي تقوم الأمانة العامة بتطويرها في مجال المهام الحرجة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام من أجل بناء السلام في وقت مبكر. وتدعو اللجنة الخاصة إلى أن تتم في كامل أطوار العملية مشاورات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وهي تؤكد على ضرورة أن تستند المهام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام إلى أولويات البلد المعني وأن تراعي السياق الخاص بتلك المهام.

وزعت نسخ من الاستراتيجية على اللجنة الخاصة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وناقشت لجنة بناء السلام الاستراتيجية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونوقشت الاستراتيجية، أثناء إعدادها، مع الوكالات والإدارات الرئيسية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى البنك الدولي، في اجتماعات عقدها مكتب دعم بناء السلام. وأنشئت لجنة توجيه منبثقة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للإشراف على تنفيذها.

- ٣٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالبيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته من أجل ضمان نجاح عملية الانتقال من مرحلة عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من وجود الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أهمية استخلاص الدروس، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن كيفية الاستفادة من هذه الدروس في ضمان الانتقال بسلاسة من مرحلة عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من وجود الأمم المتحدة.

نظمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حلقة عمل في شباط/فبراير ٢٠١١ مع موظفي البعثات بشأن الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المتعلقة بعمليات الانتقال، بما في ذلك التخطيط على الصعيد الوطني وعلى مستوى الأمم المتحدة، وبناء القدرات، وإدارة الموظفين، والاتصال، والتوعية. ويسترشد بهذه الدروس في استعراض المواد التوجيهية للأمم المتحدة، مثل دليل التصفية والمبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات، كما يستفاد منها لتقديم الدعم التشغيلي للبعثات التي تُعد لعملية الانتقال.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- ٣١ - تشي اللجنة الخاصة على الجهود المبذولة لإيجاد نهج مبتكرة...، مثلما هو مبين في الدراسة التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام عن الجيل الثاني من ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تطوير وتطبيق هذه النهج في السياقات ذات الصلة، وهي تتطلع إلى وضع توجيه إرشادي للميدان بشأن تعزيز التنفيذ الفعال لممارسات الجيل الثاني.

تمشيا مع العمل الجاري لإعداد نهج وتوجيه إرشادي للجيل الثاني من ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أتم قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لإدارة عمليات حفظ السلام دراسة جدوى في حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تنفيذ نهج الحد من العنف الأهلي في جنوب السودان، والذي شمل مشاركة رئيس قسم الحد من العنف الأهلي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، حيث أثبت هذا النهج نجاحه. وأدرجت لاحقاً ستة مشاريع رائدة للحد من العنف الأهلي في ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لعام ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، فإن آخر ولاية صدرت عن مجلس الأمن بخصوص كوت ديفوار تستند بوضوح إلى الدراسة عن الجيل الثاني من ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الإشارة المحددة إلى نهج الحد من العنف الأهلي.

- ٣٢ - ترحب اللجنة الخاصة بصدور تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتعرب عن تقديرها لكون إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع المدني لا تزال تطرح صعوبات معينة، مما يستدعي بذل جهود متضافرة للمساعدة في دفع عجلة الاقتصاد بسرعة بغية تهيئة فرص العمل للمحاربين السابقين وللمجتمع ككل... وسترحب اللجنة الخاصة، لدى النظر في هذا التقرير، بمشورة لجنة بناء السلام.

صدر تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741) في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١.

- ٣٣ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية المعايير المتكاملة لترح السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لدعم تخطيط وتنفيذ برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة... وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أهمية مواصلة العمل بشأن إعادة إدماج المحاربين السابقين وبشأن ربط الصلة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات السلام، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تبقئها على علم بما يستجد بهذا الشأن.

ركّز تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741) على إعادة الإدماج، بينما يقوم قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتحديث وإعادة صياغة الوحدة التدريبية المتعلقة بإعادة الإدماج ضمن المعايير المتكاملة لترح السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي الوقت نفسه، يتواصل العمل بشأن الصلة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جهة وعمليات السلام من جهة أخرى، حيث من المزمع نشر وحدة تدريبية بهذا الشأن كجزء من المعايير في منتصف عام ٢٠١٢.

- ٣٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة أكثر من الآليات القائمة بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنها مثلا التكليف بمهام مؤقتة، وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحرجة، وضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى الميدان لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

عقد قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لإدارة عمليات حفظ السلام ست دورات للاختبارات الكتابية التنافسية والمقابلات خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وقد أرسلت نتائجها إلى مجلس الاستعراض المركزي في الميدان لتزويد قائمته الخاصة بالمرشحين المحازين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لأغراض النشر الفوري في بعثات الأمم المتحدة. والعمل جار أيضا في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشأن إعداد نهج "أمم متحدة واحدة" منسجم لتوفير الموظفين من الأمانة العامة ومن الوكالات والصناديق والبرامج في أبكر مراحل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

إصلاح قطاع الأمن

- ٣٥ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع توجيه إرشادي عن جميع جوانب إصلاح قطاع الأمن، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية الاستفادة من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في إعداد هذا التوجيه. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تواصل خلال دورة اللجنة في عام ٢٠١٢ تقديم إحاطات عن إعداد التوجيه وعن أنشطتها، وخصوصا الدعم الذي تقدمه إلى البعثات في الميدان.

أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ سياسة تتعلق بدعم الأمم المتحدة للجهود الوطنية لإصلاح قطاع الدفاع. وأجريت مشاورات مع الدول الأعضاء أثناء إعداد السياسة، بما في ذلك من خلال هيئة المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة إضافة إلى ثلاثة مناسبات للدول الأعضاء استضافتها البعثتان الدائمتان لماليزيا وهولندا بشأن إصلاح قطاع الدفاع. ونسقت الإدارة إعداد أربع مذكرات توجيهية تقنية متكاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن في سياق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن، على النحو المعروض على اللجنة الخاصة خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١. وستقدم إحاطة خلال الدورة الموضوعية للجنة لعام ٢٠١٢.

- ٣٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن... وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تبذل وحدة إصلاح قطاع الأمن المزيد من الجهود لضمان أن تعكس القائمة بالقدر الكافي قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية من المناطق التي ليست ممثلة حاليا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها لعام ٢٠١٢ تحليلا لنتائج القائمة.

ستقدم إحاطة قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١٢.

سيادة القانون

- ٣٧ - تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتكرر طلبها إجراء تحليل مكتوب لكيفية إسهام عمل المكتب في توثيق أوجه التساوق والتآزر بين أقسام المكتب وبين الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة وذلك من أجل إحراز المزيد من الفعالية في النهوض بأعباء الولايات المعنية ببسط سيادة القانون.

سيعمم التحليل المكتوب المطلوب على اللجنة الخاصة في شكل ورقة غير رسمية.

- ٣٨ - ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء الهيئة الدائمة لشؤون العدالة والسجون واشتراكها في المقرر مع الهيئة الدائمة للشرطة، وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إنشاء هذه الهيئة وسير عملياتها الأولية وعن مدى قدرتها على تلبية الطلب على القدرات في قطاع بسط سيادة القانون.

سُتقدّم إحاطة غير رسمية للجنة الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الدائمة لشؤون العدالة والسجون وسير عملياتها.

- ٣٩ - تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وبرنامج المراحل التجريبية. وهي تشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات وبتقييم يبيّن كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

دُعيت جميع البعثات الدائمة إلى حضور جلسة إحاطة عن مؤشرات سيادة القانون استعدادا للتدشين الرسمي للمشروع في تموز/يوليه ٢٠١١. ويسير تنفيذ المشروع قدما في جنوب السودان وليبيريا وهايتي، ويُنتظر إتمام التقارير التفصيلية الخاصة بكل بلد بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. وستُقدّم بعد ذلك مباشرة إحاطة للدول الأعضاء واللجنة الخاصة.

- ٤٠ - ترحب اللجنة الخاصة بالمبادئ التوجيهية لاستعراض عنصري العدالة وشؤون السجون في عمليات حفظ السلام، التي اعتمدها إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩، والتي يتم استخدامها في زيارات الاستعراض إلى الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن نتائج زيارات الاستعراض المنتظمة.

سُتقدّم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن زيارات استعراض عنصري العدالة وشؤون السجون في عمليات حفظ السلام.

- ٤١ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في جهودها من أجل تشييد مرافق سجون مؤقتة في أعقاب النزاع مباشرة أو لدى الاستجابة لكوارث طبيعية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة تزويدها قبل دورتها القادمة بمعلومات عن صياغة هذا المفهوم. وتدعو اللجنة الخاصة إلى إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء خلال جميع مراحل عملية إعداد هذا المفهوم.

قُدِّمت سلسلة من الإحاطات إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠. وخلال عام ٢٠١١، بدأ أن مفهوم "الرابطة الدولية للإصلاحات والسجون" المقترح مفرط التكلفة. ويجري مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام مشاورات مع الرابطة الدولية للإصلاحات والسجون ومع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بغية إعداد حافظة خيارات. ويتوقع استكمال الحافظة وعرضها على الدول الأعضاء في منتصف عام ٢٠١٢.

المسائل الجنسانية وحفظ السلام

- ٤٢ - تقيم اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تضع استراتيجية استشرافية، تراعي فيها ما ورد في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498) وتقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354 - S/2010/466)، والدراسة التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام بعنوان "دراسة الأثر المترتب بعد عشر سنوات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن في حفظ السلام". وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها "لليوم المفتوح" الذي نظمته عدة بعثات ميدانية، وهي تقيم أيضا بإدارة عمليات حفظ السلام أن ترسخ ممارسة تنظيم "الأيام المفتوحة" في العمليات الميدانية.

أعدت مسودة استراتيجية استشرافية ويجري تعميمها داخليا لتلقي التعليقات عليها. وقامت عدة بعثات ميدانية بتنظيم أيام مفتوحة في عام ٢٠١١ كممارسة منتظمة.

- ٤٣ - ترحب اللجنة الخاصة باستكمال ونشر المبادئ التوجيهية المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أعمال في سياق عمليات حفظ السلام، وذلك بغية تسهيل تنفيذ القرارات المذكورة آنفا، وكذا استراتيجية التنفيذ التي أعدها مكتب الشؤون العسكرية، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات من إدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما من مكتب الشؤون العسكرية، عن التنفيذ وعن مستوى التقيد بالمبادئ التوجيهية، وأثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

تمت صياغة ثلاث وحدات تدريبية في الشؤون الجنسانية كجزء من الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية والتقيد بها. وتم اختيار خبير معاون سيقود عملية قياس التنفيذ ومستوى التقيد بالمبادئ التوجيهية.

- ٤٤ - تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير باستراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية، التي وضعتها إدارة ١٥٢ عمليات حفظ السلام، وتطلب بدء تنفيذها على وجه السرعة... وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية التدريب وأثرها في الميدان.

يجري تنفيذ استراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية. وقد جُرِّبَت المواد التدريبية المتعلقة بالمسائل الجنسانية للموظفين المدنيين في برنامج لتدريب المدربين نظم في غانا؛ ويجري إعداد دورة تدريبية عن طريق الإنترنت عن المسائل الجنسانية وحفظ السلام؛ وتم إعداد مواد تدريبية للعسكريين واعتمادها في حلقة عمل عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حضرها ممثلون عن عدد من البلدان المساهمة بقوات.

- ٤٥ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي في سياق النزاعات، وهي تهيئ بإدارة عمليات حفظ السلام أن تدعم تفعيل هذه الترتيبات، بوسائل منها التعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

سيتم تناول هذه المسألة في الإحاطات غير الرسمية والرسمية المتعلقة بالمسائل الجنسانية. وأعد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بالتعاون مع مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (والتي تُعد إدارة عمليات حفظ السلام من بين أعضائها)، توجيهها إرشاديا مؤقتا بشأن وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي في سياق النزاعات، وإطارا تحليليا ومفاهيميا للعنف الجنسي في حالات النزاع، وتم نشر التوجيه الإرشادي المؤقت والإطار التحليلي والمفاهيمي في البعثات المعنية في آب/أغسطس ٢٠١١. ويجري التعاون الوثيق مع جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- ٤٦ - تطلب اللجنة الخاصة تزويدها مع نهاية عام ٢٠١١ بإحاطة من الأمانة العامة عن المستشارين في مجال حماية المرأة، وذلك وفق ما أذن به قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بما في ذلك معلومات عن اختصاصاتهم والتقدم المحرز في نشرهم وعملهم والصعوبات المتصلة بذلك.

سيجري تناول هذه المسألة في جلسات الإحاطة الإعلامية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالقضايا الجنسانية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع كل من مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وإدارة الشؤون السياسية، اختصاصات المستشارين في مجال حماية المرأة وتم نشرها على البعثات.

- ٤٧ - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام بما يكفل احتواءها على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والبنات من العنف الجنسي. وتحت اللجنة الخاصة أيضا إدارة عمليات حفظ السلام على وضع الصيغة النهائية للتوجيه الإرشادي العملي المتعلق بكيفية منع العنف الجنسي في النزاعات والوقاية منه والتصدي له، وعلى ضمان استخدام هذا التوجيه بفعالية.

تم الانتهاء من وضع المنهج التدريبي الموحد لضباط الشرطة للتحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنعه، ونُظمت أربع دورات لتدريب المدربين. ووُضع تمرين قائم على سيناريوهات محددة بشأن العنف الجنسي والجنساني بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأُدمج في مجموعة أنشطة التدريب المتعلقة بحماية المدنيين (انظر الرد المقابل للفقرة ١٨٠). وما زال التدريب القائم على السيناريوهات جارياً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية. ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على التوجيه الإرشادي العملي قبل نشره على البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام للحصول على مدخلاتها، بعد الانتهاء أخيراً من وضع التوجيه الإرشادي المؤقت للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي في سياق النزاعات ونشره، والإطار التحليلي بشأن العنف الجنسي في سياق النزاعات واختصاصات المستشارين في مجال حماية المرأة.

الأطفال وحفظ السلام

- ٤٨ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى أن يتم في وقت مبكر وضع الصيغة النهائية لخطة تنفيذ توجيهات إدارة ١٥٨ عمليات حفظ السلام بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومراعاة حقوقهم ورفاههم، بما في ذلك البرامج والمواد التدريبية.

تم الانتهاء من وضع خطة تنفيذ السياسة العامة بالتشاور مع جميع المكاتب المعنية. وسيتم نشرها حال موافقة الإدارة العليا عليها. وأطلقت إدارة عمليات حفظ السلام مشروعاً مشتركاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تحديث المواد التدريبية لحماية الأطفال التي يستعين بها حفظة السلام يشمل حلقة عمل تُعقد في برينديزي، إيطاليا، في شباط/فبراير ٢٠١٢ مع خبراء في التدريب من البلدان المساهمة بقوات وخبراء في مجال حماية الطفل، وذلك لإقرار الأدوات الأساسية في مرحلة ما قبل الانتشار والمناهج التدريبية المتخصصة.

- ٤٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإلى البعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تُعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتدعو اللجنة الخاصة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وعند الاقتضاء في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة.

ستدعى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إحاطة إعلامية غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢.

فيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

- ٥٠ - تطلب اللجنة الخاصة أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم إحاطة سنوية مفصلة إليها عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام.

ستتجمّع شعبة الخدمات الطبية البيانات ذات الصلة بهذا الموضوع لتقديمها إلى اللجنة الخاصة خلال جلسة الإحاطة السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم إلى اللجنة الخاصة إحاطة غير رسمية مشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من إعداد إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تشمل الأسباب والمعدلات وجمع البيانات الموحدة والإبلاغ فيما يتعلق بعمليات الإعادة إلى الوطن المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوفيات في البعثات الميدانية.

- ٥١ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه حفظة السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل انعقاد دورتها القادمة بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات المرض والإصابة.

نقّحت شعبة الخدمات الطبية بالكامل السياسات والمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بتصدي منظومة الأمم المتحدة للأوبئة العالمية. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نسّقت الشعبة مشروعاً يضم العديد من إدارات ومكاتب الأمانة العامة، إضافة إلى صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، لشراء لقاحات فيروس الإنفلونزا H1N1 والمنتجات الملحقة بها ونشرها في مراكز عمل الأمم المتحدة، في مواقع دون المستوى الأمثل للبنية التحتية الطبية. وفي المؤتمر السنوي لرؤساء الخدمات الطبية في برينديزي، إيطاليا، صدرت هذا العام مبادئ توجيهية ونماذج موجهة إلى رؤساء الخدمات الطبية لكتابة الجزء الطبي من خطط البعثات المتصلة بالإصابات الجماعية.

المشاريع السريعة الأثر

- ٥٢ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة استعراض التوجيه المتعلق بالسياسة العامة [للمشاريع السريعة الأثر]، آخذة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصاً القرار ٢٧٦/٦١.

تعمل الأمانة العامة حالياً على تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر (شباط/فبراير ٢٠٠٧) على أساس الدروس المستفادة، مع مراعاة المناقشات بشأن المشاريع السريعة الأثر في اللجنة الخاصة وفي اللجنتين الرابعة والخامسة. وستجهز التنقيحات المتعلقة بالسياسة العامة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

- ٥٣ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء طول الوقت الذي استغرقه إعداد مشروع الاحتياجات من الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى أن تولى الدول الأعضاء الاهتمام المناسب لهذا الشأن، وهي تشجع الأمانة العامة على مواصلة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، إضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة ضمن إطار المصفوفة.

أجرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مشاورات تقنية مع المكاتب المعنية في الأمانة العامة من أجل كفاءة إدراج المجموعة الكاملة من الموارد والقدرات المطلوبة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في مشروع المصفوفة. وجرى أيضاً التشاور مع جميع البعثات المكلفة بحماية المدنيين وأدرجت تعليقاتها في الوثيقة. وتخطط الإدارتان كلتاهما لإجراء مشاورات مركزة مع المساهمين بقوات ووحدات شرطة ومع الشركاء الآخرين بشأن مشروع المصفوفة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لكفاءة إدراج آرائهم في الوثيقة أيضاً.

- ٥٤ - ما تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع وتستكمل، حسب الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين استراتيجيات لحماية شاملة وتدرج هذه الاستراتيجيات في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وهي تطلب إلى البعثات التي لم تقم بهذا العمل أن تقوم به.

وضعت أربع بعثات لحفظ السلام استراتيجياتها الشاملة لحماية المدنيين أو هي بصدد تنقيحها، وبدأت بعثتان التحضيرات لصياغة استراتيجيتهما. وهناك بعثة في طور توحيد مختلف تقييماتها وخطط عملها في مجال الحماية بهدف توفير أساس لصياغة استراتيجية شاملة لحماية المدنيين. وستنتهي إحدى البعثات من وضع استراتيجيتها عقب بعثة للتقييم التقني من المقرر إيفادها في مطلع عام ٢٠١٢.

- ٥٥ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لوضع استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار من أجل مواصلة تحسينه في ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمختلف وجهات نظر الدول الأعضاء، واستيفائه بمعلومات حديثة حسب الاقتضاء.

في آب/أغسطس ٢٠١١، أطلعت الأمانة العامة بعثات وشركاء حفظ السلام المعنيين على الإطار حتى يتم استخدامه في وضع أو تنقيح استراتيجيات حماية المدنيين على نطاق البعثات. وستجري مواصلة تحسين الإطار على أساس الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في الميدان.

- ٥٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن بعض بعثات حفظ السلام قد وضعت مقاييس للتقدم المحرز في إنجاز جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة مزيداً من المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها لهذه الأدوات أن تساعد عمليات حفظ السلام على إبراز ما يلزم من سبل ووسائل دعم استمرار الاضطلاع بهذه المهام.

منذ أن أصدر مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣ الطلبات الأولية للإبلاغ عن التقدم المحرز في ضوء المقاييس المحددة في كوسوفو وسيراليون، أصبح مفهوم قياس توطيد السلام يشمل مجموعة واسعة من سياقات وأنشطة بناء السلام. وفي الوقت الحاضر، بات لدى ست عمليات لحفظ السلام مقاييسها، وهي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي بعض هذه الحالات، بما يشمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، تُستخدم المقاييس في سياق استراتيجية خروج البعثة، وفي بعثات أخرى (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)، فهي تضم أهدافاً معينة متعلقة بحماية المدنيين ويجب تحقيقها قبل انسحاب البعثة.

- ٥٧ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط وكذلك التدريب، وتشير إلى طلبها إلى الأمانة العامة أن تضع، حسب مقتضى الحال، وحدات تدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، وذلك لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء انتشارهم وبلاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات.

تم الانتهاء من إعداد مجموعة أنشطة التدريب في مجال حماية المدنيين وإطلاع اللجنة الخاصة عليها. وقدم أيضاً استعراض مفصل في الإحاطة المتعلقة بالتدريب في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونُشرت مجموعة أنشطة التدريب في الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام (www.peacekeepingbestpractices.unlb.org/) وهي متاحة لجميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة ومعاهد التدريب. وأجري التدريب الإقليمي الأول للمدربين في مجال حماية المدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كما أن دائرة التدريب المتكامل تتشاور حالياً مع الشركاء، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) والدول الأعضاء، بشأن نشر مجموعة أنشطة التدريب على نطاق أوسع، بما يشمل إمكانية وضع مجموعة من أنشطة التدريب عن طريق التعلم الإلكتروني في مجال حماية المدنيين.

- ٥٨ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بشأن كيفية تحسين قدرة بعثات حفظ السلام القائمة على التصدي للحالات التي تضر بالمدنيين، بما في ذلك تبيان كل ما يلزم البلدان المساهمة بقوات من دعم لوجستي وتدريب.

تقوم الأمانة العامة بالعديد من الجهود لمساعدة بعثات حفظ السلام على التصدي بقدر أكبر من الفعالية للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين. وتشمل هذه الجهود إطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين الذي يكفل أن تكون البعثات موجهة نحو المهمة ويذكرها بضرورة تقييم مدى كفاية مواردها لحماية المدنيين؛ ووحدات التدريب في مجال حماية المدنيين التي وُضعت أخيراً في صيغها النهائية؛ ومشروع مصفوفة الموارد والقدرات الذي يُقيم جرداً للموارد البشرية والمادية، فضلاً عن التدريب والاستعدادات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين.

سادسا - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

- ١٨٥ - ٥٩ - تحت اللجنة الخاصة بالأمانة العامة، لدى التخطيط لإجراء تغييرات على المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم من شأنها أن تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، على أن تجري في الوقت المناسب مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية من أجل تمكينها من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط، وضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية للاستجابة للطلبات الجديدة.

تداوم الأمانة العامة على إبلاغ البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب، من خلال عقد مختلف جلسات الإحاطة والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للتغيرات في مفاهيم العمليات الاستراتيجية وقواعد الاشتباك واحتياجات القوة تمشياً مع الولايات التي أذن بها مجلس الأمن.

سابعا - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة

- ١٨٨ - ٦٠ - تؤكد اللجنة الخاصة أيضاً أهمية التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة والأمانة العامة في المراحل المبكرة للتخطيط، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد في المرحلة السابقة للنشر تقييمات للمخاطر، وأن تتيحها لهذه البلدان قبل تعهدها بالمساهمة في بعثات جديدة.

تدرك الأمانة العامة أهمية التفاعل الوثيق مع البلدان التي يمتثل أن تساهم بقوات عسكرية ووحدات شرطة في التخطيط للبعثات الجديدة وتتعهد بإطلاعها على تقييمات المخاطر، مثلما تم مؤخراً أثناء مراحل التخطيط لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان.

- ١٩٢ - ٦١ - تكرر اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة تزويد البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة بإحاطات شاملة ومنظمة عن حالة كل عملية من عمليات حفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على الوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير وعلى تعميم نسخ من تقارير الأمين العام عن عمليات محددة لحفظ السلام تضطلع بها الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، وتشجع الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، وأفضل وقت لعقد هذه الاجتماعات هو قبل أسبوع من إجراء مجلس الأمن مشاوراته بشأن تجديد الولايات.

تلتزم الأمانة العامة بالوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير وبتعميم تقارير الأمين العام في حينها بجميع اللغات الرسمية. وقد تم مواصلة تعزيز ممارسة عقد اجتماعات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، وبذل كل جهد ممكن لعقد اجتماعات رسمية بشكل منهجي قبل أسبوع من إجراء مجلس الأمن مشاوراته بشأن تجديد الولايات.

- ٦٢ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل بدء عملية حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لعملية قائمة.

تتفهم الأمانة العامة هذا المطلب جيدا وسيكون تحقيقه أكثر يسرا الآن في ظل وجود فترة زمنية معقولة تفصل بين اتخاذ قرار مجلس الأمن وبداية البعثة (حيث يحدد تقرير الإبراهيمي (A/55/305-S/2000/809) ستة أشهر باعتبارها أجلا معقولا).

- ٦٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، حسب الضرورة، بالتحديث المنتظم لوثائق التخطيط من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، حسب الاقتضاء، نهجا خاصا بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بهذا النهج.

ما برحت الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام تقوم بتحديث وثائق التخطيط بصورة اعتيادية، وفقا لمتطلبات مجلس الأمن وبحسب تطورات الحالة السياسية والأمنية على أرض الواقع. وقد تم إبقاء البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على علم من خلال الاجتماعات والإحاطات الفردية.

- ٦٤ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الاهتمام الذي أعربت عنه البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، تحث الأمانة العامة على ضمان إطلاع أعضائها في الوقت المناسب على ورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب والأدلة واللوائح التي تصدرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمانة العامة ضمان تجميع هذه الوثائق وتحديثها ودمجها في قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها بسهولة.

إن الأمانة العامة بصدد إعداد التوجيهات ووثائق التدريب الرسمية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ل يتم تحميلها على الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام وستكون هذه الوثائق محمية بكلمة سر وستتاح إمكانية إطلاع الدول الأعضاء عليها.

ثامنا - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

- ٢٠٨ - تُجدد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل الفريق القائم المتعدد التخصصات لدعم الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي ضمن إدارة عمليات حفظ السلام، مع تقديم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة الخاصة عن تسيير أعماله وولاياته، وخاصة في ما يتعلق بمسألة تقديم الدعم للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية الذي تشتد الحاجة إليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الهيكل الأفريقي للسلام والأمن.

تم نقل الفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، القائم منذ عام ٢٠٠٦، إلى المكتب الأممي للأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إمعانا في إبراز العلاقة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي وإدارة عمليات حفظ السلام على المستويين السياسي والتنفيذي. ويرأس الفريق فريقا عاملا معنيا بتقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي يضم ممثلين من جميع مكاتب إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك من إدارة الدعم الميداني. ويتمتع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٠، بموظفين متعددي التخصصات يعملون بصفة يومية من أجل دعم الاتحاد الأفريقي في جميع الجوانب المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك حفظ السلام.

- ٢٠٩ - تُشدّد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي ضمن سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الصدد، تُحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن طرائق تقديم الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (انظر الوثيقة A/63/666-S/2008/813) وبتقرير الأمين العام عن دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة (A/64/359-S/2009/470)، وتوصي بتعزيز قيام شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي لكي يتسنى تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارتها. وتقر اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز القدرة على التنبؤ بالموارد المتاحة لتمويل عمليات حفظ السلام التي تتم في إطار ولاية صادرة عن الأمم المتحدة، وإمكانية استمرار تدفقها وتوفير المرونة في تحقيق ذلك.

سيتم تناول هذه المسائل في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن (S/2011/805)، المقرر صدوره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وسيتم مناقشتها مع مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

- ٢١٠ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة تعزيز الدعم في مجالي التدريب واللوجستيات وسائر أشكال الدعم المقدمة إلى الاتحاد الأفريقي والحاسمة بالنسبة للتنفيذ الفعال والمأمون لعمليات حفظ السلام... وبناء عليه، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الوثيق بين جميع الشركاء والمناخين الدوليين الذين يدعمون بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز فعالية مراكز التدريب القائمة في أفريقيا.

تعمل دائرة التدريب المتكامل بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى مراكز التدريب في أفريقيا، على المساعدة في تعزيز القدرات التدريبية للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام. وسيتم تقديم ما يستجد من معلومات بشأن بناء القدرات والتدريب في التقرير المقبل للأمم العام (S/2011/805). ويعمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي عن كثب مع الاتحاد الأفريقي وشركائه لضمان تنسيق جهود بناء القدرات والتكامل بينها من خلال مجموعة السلام والأمن التابعة لبرنامج الاتحاد الأفريقي العشري لبناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تقديم إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية المقبلة للجنة الخاصة.

تاسعا - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

- ٦٨ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية جلسات الإحاطة غير الرسمية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، ٢٢١ تيسيرا لإجراء مناقشات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، عقد جلسات إحاطة غير رسمية كل شهرين بشأن استراتيجية [تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي] من جميع جوانبها التشغيلية.

تم عقد جلسات إحاطة غير رسمية من هذا القبيل مع أعضاء اللجنة الخاصة في ٢٠١١. وقد قدمت خلال جلسة الإحاطة التي عقدت في ١ شباط/فبراير لحة عامة عن التطورات فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية. ووقدمت في جلسة الإحاطة التي عقدت في ٢٦ تموز/يوليه تفاصيل بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتطبيق نظام الوحدات، وأنشطة التصميم ووضع أطر القدرات التمكينية، بالإضافة إلى اعتماد برنامج تطبيق نظام الوحدات في البعثات الميدانية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر تم تقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن الوضع الحالي لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ وقد تضمنت الإحاطة استعراضا عاما للوظائف المقترح نقلها إلى مركز الخدمات العالمية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. أما جلسة الإحاطة الرابعة، التي عقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر، فقد عرضت فيها الخطة الخمسية لتنفيذ مشروع تطبيق نظام الوحدات. ومن المقرر أن تقدم الإحاطة المقبلة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

- ٦٩ - واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن النموذج الأولي لوحدات التدريب سيكون متاحا بحلول ٢٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ (وحدة المرحلة الأولى - ألف)، تطلب إلى الأمانة العامة أن يتم في إحدى جلسات الإحاطة التي تعقد كل شهرين تناول المرحلة الأولى - ألف من مشروع تطبيق نظام الوحدات.

عقدت الأمانة العامة حلقتي عمل غير رسميتين مع ممثلي اللجنة الخاصة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مركز الخدمات العالمية في برينديزي، إيطاليا، وفي المقر يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد تم إنجاز تصميم المرحلة الأولى - ألف التي تضم ٢٠٠ شخص والخطة الخمسية لتنفيذ مشروع تطبيق نظام الوحدات. وتضمنت جميع الإحاطات الواردة أعلاه ما طرأ من مستجدات بشأن ركيزة تطبيق نظام الوحدات.

٧٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بإنشاء اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمية وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جلسات الإحاطة التي تعقد كل شهرين الترتيبات المبرمة بين البعثات فيما يتعلق بتحديد أولويات إسناد العمل في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي.

أطلعت الإحاطات التي قدمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اللجنة الخاصة على أحدث المستجدات بشأن مراكز الخدمات الإقليمية.

٧١ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تزودها، قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة، بإحاطة عن المنافع المستبناة والعائدة على الأنشطة التنفيذية من تطبيق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ولا سيما عن كيفية تحسين دعم البعثات الميدانية.

تناولت الإحاطة المذكورة آنفاً والمقدمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ هذه المسألة.

عاشرا - أفضل الممارسات

٧٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام"... وتعرب اللجنة الخاصة عن أسفها لوجود الموقع الشبكي بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١١ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

تقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حالياً بترجمة عدد من التوجيهات المتداولة والدروس المستفادة ووثائق التدريب إلى الفرنسية لإتاحتها على الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام.

٧٣ - واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن الأزمات الكبرى، بما فيها الكوارث الطبيعية، يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تكرر طلبها إلى الأمانة العامة أن تقدم لها تقريراً عن التأثير المحتمل لمثل هذه الأحداث على البعثات وكيف يمكن للأمم المتحدة التصدي لها، ولا سيما من خلال التخطيط للطوارئ

سيتم تناول هذا الطلب في إطار الإحاطة غير الرسمية بشأن إدارة الأزمات.

٧٤ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها الوارد في الفقرة ١٨٥ من تقريرها (A/64/19)، وهي، إذ تحيط علماً بالفقرة ٨٠ من الإضافة لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/680/Add.1) في ما يتعلق بالتخطيط للطوارئ، تطلب تزويدها قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١ بإحاطة عن نموذج تخطيط استمرارية الأعمال الذي أُشير إليه في التقرير والذي صدر للعمليات الميدانية.

سيتم تناول هذا الطلب في إطار الإحاطة غير الرسمية بشأن إدارة الأزمات.

حادي عشر - التدريب

٧٥ - تعرب اللجنة الخاصة عن القلق إزاء قرار إدارة عمليات حفظ السلام المتعلق بتخصيص مواردها لأغراض من غير أنشطة التدريب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها بإحاطة عن الأثر المتوقع لهذا القرار على إعداد وتنفيذ برامج التدريب في وقت تزداد فيه الاحتياجات التدريبية وتنوع، وعن الطريقة التي يمكن بها لتنفيذ استراتيجيتها في مجال الشراكة، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1)، أن يخفف من وطأة هذا الأثر.

بذلت دائرة التدريب المتكامل كل جهد من أجل الحد من آثار تخفيضات الميزانية على إعداد وتنفيذ برامج التدريب. ورغم ذلك، ففي ضوء القيود المالية الراهنة، تعين إجراء بعض التعديلات على برامج التدريب، بما في ذلك تأجيل بعض متطلبات التدريب ذات الأولوية. وقد دخلت دائرة التدريب المتكامل في شراكة مع عدد من الدول الأعضاء ومؤسسات التدريب من أجل الوفاء باحتياجات إعداد برامج التدريب وتنفيذها. وتم البدء في مناقشات مع اليونيتار وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية لتحسين التنسيق والوصول إلى أقصى درجة ممكنة من فعالية التكاليف في مجال التدريب.

٧٦ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود الجارية المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1) في ما يتعلق بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على تنظيم دورة لكبار قادة البعثات وإعداد منهج موحد في مجال حفظ السلام وتدريبات على أساس السيناريوهات المحتملة، وذلك بغية إحلال التآزر بين هيئات التدريب. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إبقاء الدول الأعضاء على علم بتنفيذ استراتيجية الشراكة هذه وتقديم تقرير قبل نهاية عام ٢٠١١ عن الكيفية التي تحسّن بها هذه الشراكات التنسيق والفعالية وتنفيذ برامج تدريب حفظة السلام على حفظ السلام.

تم إدراج مناقشة الشراكات في مجال التدريب في الإحاطة المقدمة إلى اللجنة الخاصة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن التدريب. وتواصل دائرة التدريب المتكامل التماس وضع ترتيبات تعاونية مع الشركاء، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات التدريب على حفظ السلام التي تدعمها الدول الأعضاء، في المراحل التشاورية والتجريبية لعملية إعداد برامج التدريب، وفي تنفيذ دورات تدريب المدربين. وتجري حالياً مشاورات مع اليونيتار وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة وتركز على التعاون العملي. وفيما يتعلق بالمنهج الأساسي الخاص بالمدينين، تجري حالياً مناقشات مع كلية الموظفين بشأن قائمة محتملة من الدورات المتاحة وغيرها من الموارد التي يمكن أن تسد الثغرات المعترف بها في عدد من الميادين، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي، والتكامل، والتوجيه، ونقل المهارات. وفيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ دورة القيادة العليا للبعثات، تستمر المناقشات بين اليونيتار، وإدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني بشأن أفضل سبل استغلال ما لكل منهما من ميزات نسبية وخبرات في زيادة تطوير الدورة.

- ٧٧ - تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة وجامعة عن استراتيجية التدريب قبل الانتشار والقواعد والفرص المتوفرة حالياً للدول الأعضاء لضمان إعداد القوات العسكرية وأفراد الشرطة المتعهد بهم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إعداداً ملائماً للعمل في بعثاتهم. وينبغي أن تشمل هذه الإحاطة على سبيل الذكر لا الحصر تدريب ضباط الأركان العسكريين، والمراقبين والوحدات، وأفراد الشرطة ووحدات الشرطة المشكّلة، وأن تأخذ في الاعتبار المشاريع التي يضطلع بها مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة بالأمم المتحدة ودائرة التدريب المتكامل بإدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تلقي هذه الإحاطة قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

تم إدراج هذه المعلومات في الإحاطة المقدمة إلى اللجنة الخاصة بشأن التدريب في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

- ٧٨ - تشكل الزيارات السابقة لنشر الوحدات أداة أساسية لمساعدة الوحدة المعنية بالانتشار على التركيز على المتطلبات اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إلى البعثة. وفي هذا الصدد، تهيئ اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تعمل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة لتصميم نظام للزيارات يكون مفيداً للجانبين في ضمان التوصل إلى فهم مشترك للوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال التدريب قبل النشر في الميدان.

إن الغرض من الزيارات السابقة للنشر هو ضمان أن يكون البلد المساهم بقوات والذي هو على وشك أن يقوم بنشر وحدة في عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة مستوفياً لاحتياجات القوة. وعادة ما تتم هذه الزيارات قبل أسابيع أو أشهر قليلة فقط من عملية النشر. وينبغي، بل يجب، أن تكون وثائق التدريب متاحة في مرحلة مبكرة من عملية التحضير. لذا، فإن الزيارات السابقة للنشر ليست هي الأداة الصحيحة لضمان الفهم المشترك. وبناء على طلب من أحد البلدان المساهمة بقوات، يمكن لمكتب الشؤون العسكرية إيفاد فريق استشاري تشغيلي في وقت مبكر جدا من عملية التحضير لتقديم المشورة بشأن التحديات التشغيلية المحددة في بعثة معينة وما يرتبط بها من تدريب مخصص للبعثة.

- ٧٩ - تؤيد اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، والترتيبات الإقليمية ضمن نطاق ولاياتها، من أجل تعزيز قدرات أفراد حفظ السلام في مراكز التدريب المختصة بحفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود.... وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة شاملة عن المواد التوجيهية التدريبية التي أعدتها الإدارة لتلك المراكز، وعن الإجراءات والمعايير المنقحة لاعتراف الأمم المتحدة بالمناهج التدريبية لتلك المراكز. وتنوّه اللجنة الخاصة بأهمية تعجيل إجراءات استئناف عملية الاعتراف. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة التحقق من إمكانية التصديق على مراكز التدريب وتقديم تقرير بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للجنة.

لقد أُدرجت قائمة بالمواد وموجز بشأن الاعتراف بالتدريب ضمن العرض المنعلق بالتدريب، الذي قُدّم إلى اللجنة الخاصة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وهذه المعلومات متاحة أيضا من خلال الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام. ووفقا للسياسة المتبعة، يركز في الاعتراف بالتدريب على مناهج تدريبية محددة وليس على مؤسسات التدريب. وسيتم الاضطلاع باستعراض للسياسة وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالاعتراف بالتدريب بالاقتران مع تقييم الاحتياجات التدريبية الذي سيتم إجراؤه في عام ٢٠١٢.

- ٨٠ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥١ من تقريرها (A/63/19) وتكرر طلباتها إلى إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالحصول على آخر المعلومات عن التقدم المحرز بشأن وحدات التدريب الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين وبشأن المجموعة التدريبية المتعلقة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

لقد أُدرجت وحدة بشأن عملية التخطيط المتكامل للبعثات ضمن الدورة التدريبية المتعلقة بالقيادة العليا للبعثات. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا المنهج التدريبي عملية للتخطيط تجسد عملية التخطيط المتكامل للبعثات وتستمر طيلة الدورة التدريبية.

- ٨١ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرتين ١٥٢ و ١٩٤ من تقريرها A/63/19 و A/64/19، على التوالي، ٢٤١ وتلاحظ مع القلق عدم إنجاز الصيغة النهائية للمعايير التدريبية والمبادئ التوجيهية لانتشار وحدات الشرطة المشكلة والنماذج التدريبية المتخصصة لوحدة الشرطة المشكلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكفل إكمالها قبل نهاية عام ٢٠١١.

لقد تم وضع الصيغة النهائية لمنهج الأمم المتحدة التدريبي الموحد السابق لنشر وحدات الشرطة المشكلة، وأُكملت الدورة الإقليمية الأولى لتدريب المديرين التي أجرتها شعبة الشرطة ودائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كما تم وضع الصيغة النهائية للنماذج التدريبية المتخصصة لوحدة الشرطة المشكلة، وأجري تدريب تجريبي للمدربين لمدة أربعة أسابيع، ضم ٢٢ مشاركا من البلدان المساهمة بوحدات الشرطة، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستصبح المواد التدريبية متاحة عند الانتهاء من التدريب التجريبي.

- ٨٢ - إذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) التي دعت فيها الأمانة العامة إلى تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجال الإدارة واستخدام الموارد، بما في ذلك إجراء تحليل لكل برنامج بعد انتهاء الدورة التدريبية المتعلقة به، وتقييم التقدم المحرز في إيلاء عملية تنفيذ البرنامج إلى دائرة التدريب المتكامل، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تزويدها بإحاطة عن نتائج التقييم مع نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

عُرِضت نتائج تقييم أولي مستقل لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجال الإدارة واستخدام الموارد ضمن الإحاطة المتعلقة بالتدريب، التي قُدّمت إلى اللجنة الخاصة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وكانت التقديرات الشاملة من قِبَل المشاركين في البرنامج إيجابية. وسيطلب إجراء تقييم دقيق للعائد على رأس المال المستثمر في البرنامج، صُمم لقياس نتائج التدريب، والتعلم الإلكتروني، وحلقات العمل المباشرة، أن يتم التقييم على مدى طويل (ثلاث سنوات على الأقل). وسيجري إعداد تقرير سنوي

عن النتائج بشأن كل دورة من دورات البرنامج. ويجري حالياً تحسين عملية جمع البيانات بحيث يشارك جمهور أوسع، مثل رؤساء الوحدات أو المكونات، والمشرفين، في قياس التغييرات التي تحدث في أداء المشاركين في البرنامج.

- ٨٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ٢٤٣ ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة، رهنا بمشاورات تجري مع الدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة الاحتفاظ بقدرات مناسبة في مجالي الدعم والتوجيه في مقر الأمم المتحدة من أجل كفاءة موافاة الميدان بما يكفي من أوجه الرقابة والتوجيه، ولاستكمال عمل دائرة التدريب المتكامل. وفي ما يتعلق بتزايد الطلب على الدراية الفنية في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن توصي باتخاذ تدابير لمعالجة الفجوة في مجال التدريب.

عولجت هذه القضايا في تقرير داخلي عن التحليل الشامل لشعبة الشرطة، ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وإدارة عمليات حفظ السلام، صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي التقرير المرتقب للأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615).

ثاني عشر - الموظفون

- ٨٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق التأخير المستمر في عملية استقدام أخصائي الشؤون العسكرية وشؤون ٢٥٦ الشرطة واختيارهم لتوظيفهم في إدارة عمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإسراع بتطبيق نظام استقدام واختيار العسكريين وأفراد الشرطة المنتدبين، وذلك بغية ملء المناصب الشاغرة في الوقت المناسب.

بعد استعراض شامل لعملية الاستقدام والاختيار الحالية لأخصائي الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، تم الاتفاق مع مكتب إدارة الموارد البشرية على أن يتم إيقاف العمل بالعديد من الخطوات المطولة. ويجري حالياً اختبار عملية الاستقدام والاختيار الجديدة كجزء من المرحلة الثانية من حملة الاختيار لعام ٢٠١١ التي أُعلن عنها يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأُطلع ممثلو الدول الأعضاء على التغييرات في سلسلة من الإحاطات المشتركة التي أجرتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية.

- ٨٥ - في سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن ٢٥٨ الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٦٣/٢٥٠، أن يقدم مقترحات بشأن وضع إستراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها للنظر في هذه المسألة، بهدف تحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

تهدف ركيزة إدارة تعاقب الموظفين في إطار الموارد البشرية باستراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي إلى ضمان قابلية القوى العاملة بالبعثات على التكيف وتمتعها بالقدرة، مما يُمكن المنظمة من الاستفادة من الاستثمار الذي تكبدته في تنمية قدرات الموظفين. ويتمثل أحد عناصر هذه الركيزة في تطوير نماذج التعلم الإلكتروني وبرامج إصدار الشهادات، بدءاً من إدارة الموارد البشرية. وفي أوائل عام ٢٠١١، أطلقت شعبة الموظفين الميدانيين برنامجاً لإصدار شهادات التعلم الإلكتروني في مجال إدارة الموارد البشرية، وهو برنامج تدريبي على الإنترنت وُضِع بالتعاون مع جامعة كورنيل. ويشتمل هذا البرنامج على مجموعة من الدورات الأكاديمية والخاصة بالدعم الميداني، التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة المهنية، وإلى ضمان مستوى عالٍ ومتسق من التنفيذ لإدارة الموارد البشرية في الميدان وفي المقر. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان عدد المشاركين في البرنامج ٧٧٧ مشاركاً. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام العمل على تصميم منهج دراسي أساسي مدني لموظفي حفظ السلام بالتشاور مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ولكن لا يزال برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد هو برنامج التدريب المركزي لتطوير كادر من المسؤولين المهنيين في مجال حفظ السلام.

- ٨٦ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، التي أعربت فيها الجمعية عن بالغ القلق إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة.

أدرج وصف التقدم المحرز في معالجة مطالبات الوفاة والعجز في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ (A/65/715). وترد أرقام محدثة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (A/65/743). ووفقاً لتوجيهات الجمعية العامة، تسعى الأمانة العامة إلى تسوية جميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في غضون فترة الأشهر الثلاثة المقررة، باستثناء الحالات التي تتطلب فترة أطول من الوقت لتحديد درجة العجز الدائم. ولوحظ بأن بعض مطالبات العجز قد تظل في مرحلة استكمال الإجراءات لأنه، في جميع حالات العجز، لا يمكن البت النهائي حتى يتم استلام تقرير طبي نهائي، من البلد المساهم بقوات أو بوحدات الشرطة، يبين بالتفصيل درجة العجز الدائم. وقد تكون عملية التحديد طويلة نظراً للفترة الزمنية الطويلة بين وقوع الحادث، وإكمال كافة أنواع العلاج وتحقيق أقصى قدر من التحسن.

ثالث عشر - المسائل المالية

- ٨٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات التي يقتضيها ملء الاستبيانات المطلوب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل عن كثب مع البلدان المساهمة بقوات بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيانات، من أجل إنجاز العملية ضمن حدود الإطار الزمني المتوخى.

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣، قامت الأمانة العامة بنشر استبيان الدراسة الاستقصائية الأولى في آب/أغسطس ٢٠١٠ على جميع الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات أو بوحدات من الشرطة المشكلة في السنوات الثلاث السابقة. وعُمت الدراسة على البعثات الدائمة وسُلّمت إلى أعلى موظف مسؤول عن القضايا المالية في وزارة الدفاع والوزارة المسؤولة عن الشرطة، في الحالات التي أحيطت فيها الأمانة العامة علماً بمؤلاء. ووفقاً للمنهجية المعتمدة، فإن الهدف من الدراسة الاستقصائية الأولى هو تحديد خط الأساس التحريبي للدراسات الاستقصائية اللاحقة. وبعد الدراسة الاستقصائية الأولى، ينبغي إجراء ثلاث دراسات استقصائية سنوية، وبعد ذلك يتم عرض النتائج على الجمعية العامة.

ونُشرت الدراسة الثانية في آب/أغسطس ٢٠١١ على جميع الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات أو بوحدات من الشرطة المشكلة في السنوات الثلاث السابقة. وفي الوقت نفسه، دعت الأمانة ممثلين من البعثات الدائمة إلى حضور جلسة إحاطة بشأن الدراسة الاستقصائية، عُقدت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. وحضر جلسة الإحاطة ما يقرب من ٣٠ ممثلاً من البعثات الدائمة. كما أقامت الأمانة العامة مركزاً للمساعدة بشعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية يمكن للدول الأعضاء أن ترسل إليه أية أسئلة تريد طرحها فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية.

علاوة على ذلك، وفي الاجتماعات الثنائية التي عُقدت مع الدول الأعضاء، أكد ممثلون عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية مجدداً على الطلب المتمثل في أن تقوم الدول الأعضاء باستكمال الدراسة الاستقصائية وبالرد على أي أسئلة مطروحة في هذا الصدد. ووفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٥، تبقى الأمانة العامة جاهزة للمساعدة في أي مسائل تقنية تتعلق بالدراسة الاستقصائية.

رابع عشر - مسائل أخرى

- ٨٨ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالسياسات البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهي تؤكد على أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات للأخذ بالممارسات البيئية السليمة. وتوصي اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن تزودها، قبل دورتها القادمة، بإحاطة عن السياسة البيئية للأمم المتحدة من حيث صلتها بالبعثات الميدانية.
- ستقدم إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١٢.